



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

05 فبراير 2015

إلى السادة:

28 س 3

وكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

لا يخفى عليكم أن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن تبقى رهينة بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت من عدمه.

وحفاظا على سلامة وقانونية التقييد في اللوائح الانتخابية جرم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 في قسمه الثالث مجموعة من السلوكات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية.

ونظرا للتأثير الهام لمرحلة القيد في اللوائح الانتخابية على سلامة سير باقي مراحل العمليات الانتخابية، فإني أهاب بكم الحرص على التصدي للمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية. بالحرز والصرامة اللازمين وفق ما يقتضيه القانون، مع اتخاذ كافة التدابير القانونية الكفيلة بردع المخالفين ضمانا لنزاهة العمليات الانتخابية وسلامتها والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

• المرفقات:

- جول بالمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

بسم الله الرحمن الرحيم

المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية لتتبع الاستحقاقات الانتخابية المقبلة

المادة المعاقبة	المادة المنظمة	العقوبة	المخالفة
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	حصول شخص على قيد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته.
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الإخفاء حين طلب القيد لأحد الموانع القانونية التي تحول بين الطالب أن يكون ناخباً .
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية الانتخابية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الحصول على قيد في لوائح الانتخابية

المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية
المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بهدف قيد شخص في لائحة انتخابية
المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الانتخابات والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بهدف شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو محاولة ذلك أو المشاركة فيه.

- تطبيق العقوبات الواردة في المادتين 86 و 87 أعلاه على كل شخص ساهم في ارتكاب المخالفات المذكورة (المادتان 86 و 87).
- تضاعف العقوبات الواردة في المادتين 86 و 87 أعلاه إذا كان الشخص المساهم موظفا عموما أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا (المادتان 86 و 87).